الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد :75693

جلسة 30 نوفمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20أفريل 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المظنون فيه ك م .

وذلك طعناً في القرار الصادرعن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 10380 بتاريخ 20أفريل 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وحفظ تهمة السرقة باستعمال العنف في حق المظنون فيه ك م وإعلام من يهمه الأمر بالقرار.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن قد رفع شكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أنه بتاريخ 26 فيفري 2013 تم اعتراض سبيل منظوره الطفل **ع**

من طرف كل من المعقب ضده وع ب ت وقد توليا تعنيفه واستوليا منه تحت طائلة ذلك على مبلغ ثلاثين دينارا كان يحملها معه.

وحيث تم بناء على ذلك فتح بحث تحقيقي ضد كل من سيكشف عنه البحث من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة طبق الفصول 258 و 260 و 261 من المجلة الجزائية .

وحيث أنكرا المشتكى بهما تواجدهما بمكان وزمان الواقعة

وحيث أفرد ع ب ت بالتتبع لكونه طفلا

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 189 المؤرخ في 29 ديسمبر 2017 إلى حفظ تهمتي السرقة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة لعدم كفاية الحجة .

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام وقد تضمنت مستندات طعنه أن دائرة القرار المطعون فيه قد أغفل عدة عناصر ادانة في جانب المتهم منها تصريحات الطفل المتضرر والتي جاءت متواترة ومتناسقة في كامل مراحل البحث إضافة إلى غياب أية عداوة له مع التهم تؤدي إلى اتهامه باطلا إضافة إلى أن تمسك المتهم بتواجده ظل مفتقدا للدليل مما يورث القرار ضعفا في التعليل وانتهى لطلب نقض القرار محل الطعن مع الاحالة.

المحكمة

حيث يستخلص من استقراء أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الاتهام تتمتع بسلطة تقديرية في التحقق من كفاية القرائن المعروضة لتوجيه التهمة موضوع التتبع من عدم ذلك

و حيث تأسيسا على ذلك فإن تقدير وقائع القضية و استخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية باتجاه التصريح بثبوت التهمة أو حفظها من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الاتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية

التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث أن ما استخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة .

وحيث أن المطعن إنما يهدف في حقيقته إلى مناقشة اجتهاد الدائرة المطعون في قرارها فيما اعتمدته لتأسيس قرارها بالحفظ الكلي في جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 30نوفمبر 2018 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه